IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الرابع عشر – العدد الثالث – البحث السابع (ص: 101 - 116)
15 – أيلول – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[التداوي بالعلاج الكيميائي حال الإحرام]

إعداد الباحثة:
[أروى بنت لافي بن مرزوق البشري]
[طالبة ماجستير في قسم الفقه المقارن - جامعة القصيم]

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حكم تداوي المحرم بالعلاج الكيميائي حال الإحرام، وبيان الأثر المترتب على ذلك في وجوب الفدية من عدمها، حيث أن لهذا النوع من العلاج بعض التأثيرات التي لها ارتباط وثيق بأحد محظورات الإحرام وهو إزالة الشعر الذي جاء بالمنع منه صريح الكتاب والسنة والإجماع.

وقد بيّنت في هذا البحث المقصود بالعلاج الكيميائي، ودواعي استعماله، والتأثيرات الجانبية المصاحبة له، كما توصلت فيه إلى بيان الحكم والأثر المترتب على استعمال المحرم له من خلال التخريج الفقهي للمسألة، وبيان الأدلة التي استند عليها الفقهاء من نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القواعد والأصول الفقهية، ثم ختمت البحث بذكر خلاصة نتائجه، وأهم التوصيات في هذا الباب.

Abstract:

The aim of this study was to clarify the ruling on treating a Muhrim with chemotherapy in the event of Ihram, and to clarify the effect of that on the necessity of the ransom or not, as this type of treatment has some effects that are closely related to one of the prohibitions.

Ihram is the removal of hair for which the prohibition is clearly stated in the Qur'an, Sunnah and consensus.

In this research, I have shown what is meant by chemotherapy, the reasons for its use, and the side effects associated with it. In it, I have come to a statement of the ruling and the effect of the use of the forbidden through the jurisprudential conclusion of the issue, and the evidence on which the jurists relied from the texts of the Book, the Sunnah, the consensus or the rules and jurisprudence, and then concluded the research by mentioning a summary of its results, and the most important recommendations in this section.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤالين الآتيين:

- ما حكم التداوي بالعلاج الكيميائي أثناء الإحرام؟ وهل يدخل استعماله ضمن المحظورات التي يمنع منها الرجل والمرأة حال الإحرام لتسببه في زوال الشعر أم لا؟

- ما الأثر المترتب على استعمال المحرم للأدوية الكيميائية حال الإحرام في وجوب الفدية من عدمها؟

أهمية البحث:

1- تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظمى، فالحج هو الركن الخامس للإسلام، لا يكمل إسلام المرء عند القدرة إلا به.

2- يستمد هذا البحث أهميته في كونه يتناول موضوعاً يرتبط بواقعنا المعاصر، حيث ظهرت هذه الأنواع من الأدوية التي قد يستعملها بعض المرضى حال إحرامهم بحج أو عمرة.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

1. بيان حكم تداوي المحرم بالعلاج الكيميائي أثناء الإحرام ودخول هذا النوع من العلاج ضمن المحظورات من عدمه.
2. بيان الأثر المترتب على استعمال المحرم لهذه الأنواع من الأدوية الكيميائية حال الإحرام.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج **الاستقرائي** في تتبع وبيان آراء العلماء في حكمها، وما استندوا عليه من الأدلة المتعلقة بالمسألة محل البحث، إضافة إلى المنهج **الوصفي** في تحديد ووصف طبيعة هذه المسألة المعاصرة.

حدود البحث: ينحصر البحث في بيان مدى تأثير التداوي بالعلاج الكيميائي حال الإحرام على ارتكاب المحظور دون غيره من أحكام المناسك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في فهارس المكتبات ومصادر المعلومات لم أجد من تطرق لبحث هذه المسألة سوى دراستين، وبيانهما فيما يلي:

الأولى: رسالة بعنوان: **أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج**، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث: أحمد بن فهد الفهد، عام 1426هـ لنيل درجة الماجستير في الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذكر فيها حكم التداوي إجمالاً، ثم بيّن أثره في أحكام الطهارة والصلاة والحج، ومن ضمن المسائل التي بحثها في باب الحج: حكم تداوي المحرم بما هو سبب في ارتكاب المحظور، كالتداوي بإزالة الشعر أو بما هو سبب في زوال الشعر، وذكر العلاج الكيميائي كمثال لذلك دون بيان أو تفصيل في الحكم أو الأثر المترتب على استعماله حال الإحرام، ولعل السبب في ذلك عدم اختصاص دراسته بهذا الموضوع، بخلاف هذا البحث الذي يتناول هذه المسألة على وجه الخصوص؛ ،وذلك من خلال بيان المقصود بهذا النوع من العلاج، وبيان الحكم والأثر المترتب على استعمال المريض له أثناء الإحرام.

الثانية: رسالة بعنوان: **المستجدات الطبية في الصلاة والجنائز والحج**، وهي رسالة علمية تقدمت بها الباحثة: العنود بنت عبده دغريري عام 1436هـ لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد، وقد تناولت فيها أحكام المستجدات الطبية في الصلاة والجنائز والحج، ومن ضمن المسائل التي تطرقت لها الباحثة في باب الحج حكم تناول المحرم للعلاج الكيميائي، وقد بيّنت فيه الحكم إجمالاً دون تفصيل، ودون ذكر لأراء العلماء في المسألة أو الأدلة ذات الصلة بها، كما أنها لم تبيّن الأثر المترتب على ذلك؛ بخلاف هذا البحث الذي يتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الرابع عشر – العدد الثالث – البحث السابع (ص: 101 - 116) 15 – أيلول – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصور المسألة.

المطلب الأول: تصوير المسألة من الناحية الطبية.

المطلب الثاني: تصوير المسألة من الناحية الفقهية.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالعلاج الكيميائي أثناء الإحرام.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تداوي المحرم بالعلاج الكيميائي.

المطلب الأول: أثره إذا بدأ العلاج وهو محرم.

المطلب الثاني: أثره إذا بدأ العلاج قبل الإحرام.

النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

د لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

ما بعد:

حج والعمرة، ومكانتهما العظيمة في الإسلام، حيث أن الحج ركن من أركان الإسلام،

المرء عند القدرة إلا به.

ونظراً لوجود عدد كبير من الحجاج الذين قد يحتاجون إلى التداوي خلال فترة إحرامهم بالأدوية والعلاجات التي قد يؤثر استعمالها في ارتكاب بعض محظورات الإحرام، ومن جملة هذه الأدوية والعلاجات التي لها تأثير ذات ارتباط وثيق بأحد محظورات الإحرام الأدوية الكيميائية، والتي من أبرز تأثيراتها: تساقط شعر المريض، ومن المعلوم أن إزالة الشعر من المحظورات التي يمنع منها الرجل والمرأة حال الإحرام بدليل الكتاب والسنة والإجماع، لذا فقد جاءت هذه الدراسة لبيان حكم تداوي المحرم بالعلاج الكيميائي حال الإحرام، وبيان الأثر المترتب على ذلك في وجوب الفدية من عدمها.

المبحث الأول: تصور المسألة.

المطلب الأول: تصوير المسألة من الناحية الطبية.

تعد المعالجة الكيميائية إحدى الطرق الرئيسية التي يستعملها الأطباء لمعالجة السرطان[i]، ويُقصد بالعلاج الكيميائي: علاج دوائي تستخدم فيه مواد كيميائية قوية لقتل الخلايا سريعة النمو والانتشار في جسم الإنسان[ii].

ومن أبرز استخداماته: تدمير وقتل الخلايا السرطانية؛ حيث تنمو وتتكاثر بسرعة أكبر بكثير من سائر خلايا الجسم.

وتتوفر العديد من أدوية العلاج الكيميائي المختلفة، ويمكن استخدامها وحدها أو مع أدوية أخرى؛ لعلاج مجموعة مختلفة من السرطانات[iii].

ويتم تناول هذه الأدوية عن طريق الفم كأقراص أو شراب سائل، أو يتم حقنها عن طريق الوريد أو العضلة أو الشريان بالإبرة[iv].

استخدامات العلاج الكيميائي للمصابين بالسرطان:

1- يمكن استخدامه كعلاج أساسي أو وحيد للسرطان **بدون علاجات أخرى.**

2- قد يُستخدم العلاج الكيميائي بعد العلاجات الأخرى -كالجراحة-؛ لقتل أي خلايا سرطانية قد تظل بالجسم، ويُسمي الأطباء هذا علاجًا مساعدًا.

3- للاستعداد للعلاجات الأخرى: حيث يمكن استخدامه لخفض حجم الورم لتسنح علاجات أخرى مثل العلاج الإشعاعي والجراحة، ويُسمى علاجًا مبدئيًا مساعدًا.

4- لتخفيف علامات وأعراض المرض: حيث يُستخدم لقتل بعض الخلايا السرطانية، ويُسمى علاجًا كيميائيًا تلطيفيًا[v].

العلاج الكيميائي لحالات غير السرطان:

أثبتت بعض أدوية العلاج الكيميائي فائدتها في علاج حالات أخرى، مثل:

1- أمراض نخاع العظم. حيث يمكن استعمال الأدوية الكيميائية؛ لتحضير المريض لعملية زرع نخاع العظم.

2- اضطرابات الجهاز المناعي. حيث يمكن أن تساعد الجرعات المنخفضة من أدوية العلاج الكيميائي في السيطرة على فرط نشاط الجهاز المناعي في بعض الأمراض، مثل: الذئبة والتهاب المفاصل الروماتويدي[vi].

التأثيرات الجانبية التي تحدث أثناء المعالجة بالأدوية الكيميائية:

على الرغم من أن العلاج الكيميائي يعد من الأساليب الفعّالة لعلاج العديد من أنواع السرطان، إلا أن له بعض الآثار الجانبية، والتي تتمثل عادة في: الغثيان، والقيء، وسقوط الشعر، وفقدان الشهية، والإرهاق، والحُمّى، وقُرَح الفم، والشعور بالألم، وسهولة الإصابة بكدمات النزف، وارتفاع ضغط الدم وغيرها[vii].

وتتسم بعض الآثار بأنها طفيفة وقابلة للعلاج، في حين قد يتسبب بعضها الآخر في حدوث مضاعفات خطيرة.

الفرع الثاني: تصوير المسألة من الناحية الفقهية.

يظهر من خلال التصور الطبي بيان المراد بالعلاج الكيمائي ودواعي استعماله وآثاره الجانبية ومن أبرزها: تساقط شعر المريض، حيث يسبب استعماله له تلفاً في بصيلات الشعر، مما يؤدي إلى سقوطه، وقد يضطر المريض المحرم إلى أن يتداوى بهذا النوع من العلاج حال إحرامه بحجّ أو عمرة، مما ينتج عن استعماله له سقوط شيئا من شعر رأسه أو جسده، فما حكم استعماله لهذا النوع من العلاج حال الإحرام؟ وما الأثر المترتب على ذلك في وجوب الفدية من عدمها؟

المطلب الثاني: حكم التداوي بالعلاج الكيمائي حال الإحرام.

الأصل في المداوة حال الإحرام الجواز وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم –رحمهم الله-[viii]، ولكن في حال اضطر المحرم إلى التداوي بما يسبب زوال شعره، كأن يستعمل بعض الأدوية الكيمائية المتقدم ذكرها لعلاج السرطان، فينتج عن ذلك تساقط شيئاً من شعره، فهل يحظر عليه استخدامه لتسببه في زوال الشعر؟ أم يجوز للحاجة والاضطرار؟

لا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله- على أنه يجوز للمحرم أن يتداوى بأي وسيلة من وسائل العلاج إذا احتاج إلى ذلك، وإن كانت المداواة سبباً في ارتكاب أحد محظورات الإحرام، كأن يتداوى بالحجامة[ix]، ويضطر بسببها إلى إزالة شيء من شعره ونحو ذلك[x]؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[xi].

الدليل الثاني: عن كعب بن عجرة، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه قال له: **"لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ"**، قَالَ: "نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم -: **"احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ"**[xii].

وجه الاستدلال: دلّت الآية والحديث على جواز إزالة المحرم شعر رأسه للحاجة ودفع الأذى؛ والمداواة للمريض من قبيل الحاجة، وقد تصل في بعض الحالات إلى مقام الضرورة.

الدليل الثالث: عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: **"احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ"**[xiii].

وجه الاستدلال: أن فعله –صلى الله عليه وسلم - يدل على جواز التداوي بالحجامة حال الإحرام في الرأس وغيره للحاجة[xiv]؛ ومعلوم أن الحجامة من ضرورتها حلق موضع المحاجم؛ لاسيما إذا كانت في الرأس.

الدليل الرابع: عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: **"يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ"**[xv].

وجه الاستدلال: دل الأثر على أن الأصل في التداوي للمحرم الجواز؛ باستثناء ما كان فيه طيباً فيدخل ضمن المحظورات ويجوز للحاجة.

وبناء على ذلك فإنه يتخرج في هذه المسألة القول بجواز تداوي المحرم بالعلاج الكيميائي حال إحرامه بلا خلاف، وإن أدى ذلك إلى سقوط شيئاً من شعر رأسه أو سائر جسده؛ لما في استعماله له من دفعٍ للضرر، ونفيٍ للحرج الذي هو أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحفظاً للنفس البشرية التي هي من الضرورات الخمس ومقصد من مقاصد الشريعة التي أمر الشارع بالمحافظة عليها وجوداً وعدما، والقاعدة الفقهية تنص على أن "المشقة تجلب التيسير"[xvi].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الرابع عشر – العدد الثالث – البحث السابع (ص: 101 - 116) 15 – أيلول – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثالث: الأثر المترتب على تداوي المحرم بالعلاج الكيمائي.

الفرع الأول: أثره إذا بدأ العلاج وهو محرم.

إذا اضطر المحرم الى التداوي بالعلاج الكيمائي حال إحرامه، ونتج عن استعماله له تساقط شيئاً من شعره، فهل تلزمه فدية بذلك أم لا؟

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على عدم وجوب الفدية على من زال شعره عنه بغير اختيار منه –كأن يزول بسبب مرض أو حرق النار-[xvii]؛ لأنه شعر زال عنه بغير صُنْعِه وبغير مباشرة منه؛ فلم يلزمه ضمان فديته[xviii].

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بجواز استعمال المحرم لهذه الأنواع من الأدوية الكيميائية حال إحرامه لعلاج أمراض معينة كالسرطان ونحوه، وإن أدى استعماله له إلى سقوط شيئاً من شعره، ولا فدية عليه في ذلك؛ لما يلي:

1- أن فيه إعمالاً لقاعدة: "المتولّد من مأذون فيه لا أثر له"[xix]، وسقوط الشعر هنا قد تولَّد عن أمر مأذون فيه وهو المداواة؛ فلا يترتب عليه أثر[xx].

2- أن القاعدة الفقهية: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[xxi]، والشعر في هذه الحالة سقط نتيجةَ فعل مأذون فيه شرعاً، فلم يُضمن[xxii].

3- أن سقوط الشعر هنا حصل تبعاً لما لا فدية فيه، فلم يكن فيه فدية أيضاً[xxiii]؛ والقاعدة: أن التابع لا يفرد بحكم[xxiv].

4- أن الغرض من استعمال المحرم لهذه الأنواع من الأدوية الكيميائية المداواة والعلاج، وزوال الشعر هنا جاء تبعاً وغير مقصود، والقاعدة الفقهية تنص على أنه: "يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصودا"[xxv].

جاء في البحر الرائق: "والمراد بالحلق إزالة الشعر سواء كان بالموسى أو بغيره، وسواء كان مختارا أو لا، فلو أزاله بالنورة أو النتف أو أحرق شعره أو مسّه بيده فسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو النار فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للزينة، وإنما هو شين[xxvi].

الفرع الثاني: أثره إذا بدأ العلاج قبل الإحرام.

تقدم بيان عدم وجوب الفدية على من بدأ بهذا النوع من العلاج وهو محرم في المسألة السابقة، وفي هذه المسألة يمكن القول بعدم وجوبها عليه من باب أولى؛ للقاعدة الفقهية: "أن الاستدامة أقوى من الابتداء"[xxvii] فإذا كان مستعمل العلاج الكيميائي حال الإحرام لا فدية عليه -كما سبق- فإن استدامة أثر العلاج في تساقط الشعر فيما استعمل قبل الإحرام أقوى في نفي الفدية عنه –والله أعلم-.

وقد تقدم بيان جواز استعمال المحرم له حال الإحرام؛ لحاجته واضطراره إليه، وسقوط الشعر بسبب هذا النوع من الدواء جاء تبعاً وغير مقصود، وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بعدم وجود أثر يترتب على ذلك سواء كان استعماله له أثناء الإحرام أو قبله –والله أعلم-.

هوامش البحث:

[i] السرطان: هو مرض تتكاثر فيه الخلايا دون ضبط أو نظام، يتلف فيه النسيج السليم، وتعرض الحياة للخطر، وينقسم إلى مجموعتين هما: السرطانة، والغرنة (السركومة). ينظر: الموسوعة العربية العالمية 225/12، معجم المصطلحات الطبية 125/1.

[ii] ينظر: موقع مايو كلينك، مقال بعنوان: العلاج الكيميائي، على الرابط: https://cutt.us/UEShv، موقع ويب طب، مقال بعنوان: العلاج الكيميائي، على الرابط: 6https://cutt.us/Gjms.

[iii] ينظر: المراجع السابقة، الموسوعة العربية العالمية 347/16.

[iv] ينظر: موقع ويب طب، مقال بعنوان: أشكال العلاج الكيمائي، على الرابط: 609https://cutt.us/nI.

[v] ينظر: مرض السرطان للدكتور: مصعب عزاوي ص57، موقع الطبي، مقال بعنوان: العلاج الكيماوي، على الرابط: Yusb2https://cutt.us/، موقع مايو كلينك، على الرابط السابق.

[vi] ينظر: موقع الطبي، على الرابط السابق، موقع مايو كلينك، على الرابط السابق.

[vii] ينظر: الموسوعة العربية العالمية 232/12، مرض السرطان للدكتور: مصعب عزاوي ص66، موقع مايو كلينك، على الرابط السابق.

[viii] قال الترمذي في سننه 279/2: "والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب"، وقال النووي في المجموع 354/7: "اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب"، وقال ابن القطان في الإقناع 263/1: "ولا يختلف العلماء فيما ليس بطيب أنه مباح للمحرم شربه والتداوي به".

[ix] الحجامة في اللغة: المص، وفي الاصطلاح الطبي: سحب الدم من الجسم للعلاج. ينظر: مادة (حجم) تهذيب اللغة 99/4، المحكم والمحيط الأعظم 95/3، الموسوعة الطبية الفقهية ص327، الموسوعة العربية العالمية 367/17.

[x] قال النووي في شرحه على مسلم 123/8: " وقد أجمع العلماء على جوازها له –يعني: الحجامة- في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ".

[xi] سورة البقرة، آية 196.

[xii] أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب المحصر، باب قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، برقم (1814) 10/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، برقم (1201) 859/2.

[xiii] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، برقم (5695) 125/7، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، برقم (1203) 862/2.

[xiv] ينظر: فتح الباري لابن حجر 154/10، حاشية السندي على سنن النسائي 193/5، سبل السلام للصنعاني 625/1.

[xv] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه، برقم (12920) 147/3، وانظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص158.

[xvi] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي 49/1، المنثور في القواعد الفقهية 169/3، التحبير شرح التحرير 3847/8.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المشقة إذا طرأت على المكلف كانت سبباً في المجيء باليسر له في العمل المطروء عليه تلك المشقة، ويراد بالمشقة هنا: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص157، مجموعة الفوائد البهية ص49، القواعد والضوابط لفقهية 427/1.

[xvii] ينظر: البحر الرائق 9/3، حاشية ابن عابدين 549/2، الإشراف للقاضي عبد الوهاب 474/1، الحاوي الكبير 119/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي 200/4، المغني لابن قدامة 432/3.

[xviii] ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب 474/1، الحاوي الكبير 119/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي 200/4، التعليقة الكبيرة 430/1.

[xix] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص141، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي 727/2، القواعد والضوابط الفقهية للعبداللطيف 413/1.

[xx] ينظر: أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج لأحمد الفهد ص 284.

[xxi] ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (91) ص 27، ومعناها: أن إباحة الشرع وإذنه للفعل تنفي وتسقط عن الفاعل الضمان والمؤاخذة؛ لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 58/3، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي 539/1، الوجيز للبورنو ص 362.

[xxii] ينظر: أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج ص 284.

[xxiii] ينظر: المغني لابن قدامة 285/3.

[xxiv] ينظر: مطالب أولي النهى 324/2، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 117.

[xxv] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي 376/3، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 408/12.

ومعناها: أن التّوابع هي الأشياء التي تدخل ضمن غيرها فتكون متابعة لما تضمنها في أحكامه، لكن لا تفرد هي بحكم، وإنّما يحكم عليها بحكم متبوعها. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 408/12.

[xxvi] البحر الرائق لابن نجيم 9/3. بتصرف.

[xxvii] ينظر: المجموع للنووي 528/1، مجموع الفتاوى 312/21، القواعد لابن رجب ص424، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص79.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشكره على ما منَّ عليَّ به من إتمام هذا البحث، ثم يطيب لي أن أدون –باختصار- أهم ما توصلت إليه من النتائج، سائلة الله أن يوفقني للعمل الصالح الذي يرضيه عني:

1- أن الغرض الرئيسي من استعمال العلاج الكيميائي هو تدمير وقتل الخلايا السرطانية التي تنمو وتتكاثر بسرعة أكبر بكثير من سائر خلايا الجسم.

2- للعلاج الكيميائي عدّة تأثيرات جانبية، من أبرزها: الغثيان، والقيء، وسقوط الشعر، والإرهاق، والحمى وغيرها من الأعراض التي تنتج عن استعمال المريض له.

3- الأصل في المداواة حال الإحرام الجواز، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم –رحمهم الله-.

4- لا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله- في جواز تداوي المحرم بأي وسيلة من وسائل العلاج إذا احتاج إليها، وإن كانت سبباً في ارتكاب أحد محظورات الإحرام.

5- يجوز للمحرم أن يتداوى بالعلاج الكيميائي حال الإحرام، وإن أدى ذلك إلى سقوط شيئاً من شعر رأسه أو سائر جسده، لما في استعماله له من دفعٍ للضرر، ونفيٍ للحرج، وحفظاً للنفس البشرية التي هي من الضرورات الخمس، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

6- أن استعمال العلاج الكيميائي حال الإحرام لا يوجب الفدية، وإن نتج عن ذلك سقوط شيء من شعر الرأس أو الجسد؛ لأن زوال الشعر هنا جاء بغير اختيار من المريض، وبغير مباشرة منه، فلم يلزمه ضمان فديته، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء –رحمهم الله-.

7- أن استدامة أثر العلاج في تساقط الشعر فيما استُعمل قبل الإحرام لا يوجب الفدية على المريض؛ للقاعدة الفقهية: "أن الاستدامة أقوى من الابتداء".

التوصيات:

بعد ختام هذا البحث أوصي بمواصلة البحث في الأحكام الفقهية المترتبة على تداوي المريض بالعلاج الكيمائي في جميع أبواب العبادات، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

فهرس المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (1409هـ) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، (1424هـ - 2004م)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (1416هـ/1995م) **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1379هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، بدون تاريخ، **القواعد لابن رجب**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1412هـ - 1992م) **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1388هـ - 1968م) **المغني لابن قدامة**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (1420هـ - 1999م) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، الطبعة: الأولى، مكتبة ابن تيمية، مصر.

أبو يعلى، الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، (1431م - 2010هـ) **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، الطبعة: الأولى، دار النوادر.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، (2001م) **تهذيب اللغة**، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، (1416هـ - 1996م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الطبعة: الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، (1424هـ - 2003م) **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1422هـ) **صحيح البخاري**، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة.

بن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (1420هـ - 2000م) **المحكم والمحيط الأعظم**، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (1395هـ - 1975م)، **سنن الترمذي**، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الزحيلي، د. محمد بن مصطفى، (1427هـ - 2006م) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة: الأولى، دار الفكر – دمشق.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1409هـ - 1989م) **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة: الثانية، دار القلم - دمشق / سوريا.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1405هـ - 1985م) **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1411هـ- 1991م) **الأشباه والنظائر**، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، (1406 – 1986) **حاشية السندي على سنن النسائي**، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1411هـ - 1990م) **الأشباه والنظائر**، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (1415هـ - 1994م) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، **سبل السلام**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (1423هـ/2003م) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الطبعة: الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (1421هـ- 2000م) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة: الأولى، دار المنهاج – جدة.

الفهد، أحمد بن فهد، (1426هـ-2005م)، **أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج**، رسالة جامعية من جامعة الإمام.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (1420هـ - 1999م) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم.

القحْطانيُّ، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، (1420هـ - 2000م) **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، الطبعة: الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

كنعان، د. أحمد بن محمد (1420هـ-2000م) **الموسوعة الطبية الفقهية**، الطبعة الأولى، دار النفائس.

لجنة المصطلحات الطبية بمجمع اللغة العربية المعاصرة في جمهورية مصر العربية، (2003)، **معجم المصطلحات الطبية المعاصرة**، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، بدون تاريخ وبدون طبعة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1419هـ -1999م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

مجموعة من العلماء والباحثين، (1419-1999)، **الموسوعة العربية العالمية**، الطبعة: الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (1421هـ - 2000م) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، بدون تاريخ نشر، **صحيح مسلم**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مصعب قاسم عزاوي، **مرض السرطان**، ترجمة: فريق دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع في لندن، **الناشر:** Academy House.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1313هـ) **المجموع شرح المهذب**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

موقع مايو كلينك.

موقع ويب طب.

موقع الطبي.